ولا عصب وفي بعض رواياته قبل موته بشهر وان هذا القول ضعيف
لان يحيى بن معين ضعف هذا الحديث وقال ليس بشئ انما يقول حدثني
الاشياخ وان كان ثابتا فالاهاب انما يقع على ما لم يدبغ وان اطلق عليه
فاطلاقه مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا عموم
مؤكد بما الزائدة مقيد بالدباغ محكوم له بالطهارة يكاد يشارف النص
ولاجل هذا اختلفوا في جلد الكلب والخنزير هل يطهر بالدباغ او لا فذهب
داود وسحنون وابن عبد الحكم الى طهارته عملا بعموم هذا الحديث
ومنعه الشافعي مطلقا لانه وان كان عاما فلا يتناول صور ندارة لان
العرب لم يعتادوا الانتفاع بجلد الكلب والخنزير ودباغه ولانه ليس
دباغهما بأقوى من ذكاتهما والذكاة لا تفيد في حقهما طهارة ومنعه
مالك في الخنزير وحده لقوله بطهارة الكلب الحكم الثاني الشعور
احلها الله تعالى مطلقا فيحتمل ان تكون مقيدة بما بعد الذكاة كما تقدم
تقييد الجلود بما بعد الذكاة او بعد الدباغ ويحتمل ان يكون حلا مطلقا
على كل حال لخلوها من الحيوة وبهذا قال ابن حبيب وركاني حنيفة ومالك
والشافعي في احد اقواله واستحب المالكية غسله تحاشيا ان يكون علق به وسخ
لما روت ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس
بمشط الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا غسل وتاويلهم هذا احسن
من قول الحسن البصري والليث والاوزاعي ان الشعور نجسة ولكنها تطهر
بالغسل وقال الشافعي في احد اقواله بنجاستها الا من مذكى وهو الصحيح
عند اصحابه لما فيها من النمو في كسائر اجزائه والراجح عندي قوله
الاخر الموافق للجمهور لما قدمته واما النمو فلا دلالة فيه على وجود الحيوة
وحلول الروح بدليل نمو النبات والاشجار والله اعلم قوله عز وجل
**واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** ذهب طائفة من اهل العلم الى
ان هذه الآية منسوخة بقوله ثم ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
اولى القربى الآية وكان نزولها في ابي بكر رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على
مسطح شيأ ابدا لما خاض في الافك مع الخائضين فحنث ابو بكر وكفر عن
يمينه ورد الى مسطح ما كان يعطيه وقال لا اقطعه عنه ابدا وبقوله تعالى

ولا تجعلوا الله

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وذهب اكثر الناس الى
انها محكمة مخصوصة في العهود التي تكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
العرب او تكون بين الناس وهذا هو الصواب انشاء الله تعالى ويدل عليه ذكر
العهد في اول الاية وقوله تعالى في اخرها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وهذه
الكفالة لا تكون الا في العهد بين الناس قوله عز وجل **واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** امر الله سبحانه نبيه
صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة عند قراءة القرآن فذهب بعض اهل العلم الى انه
كان فرضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وهذا باطل لامرين احدهما عدم الدلالة على التخصيص وهو احصنه صلى الله عليه وسلم
لا يدل على التخصيص والا لاقتضى الامر على تخصيصه باكثر احكام القرآن
والثاني ما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل
عن ذلك فدخلت على ام سلمة ام المؤمنين فاخبرتها فقالت ام سلمة رضي الله
الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لستما مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة
قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده
والذي ذهب اليه عامة اهل العلم بالقرآن من القراء والفقهاء الى انه على
على الندب في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفي حق امته واما اختلفوا
في الجهر والاسرار بهما افضل وحكي عن عطاء ان التعوذ واجب داخل
الصلوة وعن واجب خارجها قال الزهري نزلت الاية في الصلوة وندبنا
الى الاستعاذة في غير الصلوة ثم اختلفوا في محل التعوذ فذهبت داود
الى ان التعوذ بعد القراءة واخذ بظاهر الترتيب ويروى عن ابي هريرة
رضي الله عنه ويحكى عن مالك ايضا وذهب العامة منهم الى ان محله
قبل القراءة والمعنى فاذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ بالله وقيل
ان في الخطاب تقديما وتاخيرا لان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز ذلك

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)